

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 557 / 84

مقرر رقم : 170

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الاول موافق 21 دجنبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجدوب وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصل 23 منه والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الوديع محمد بواسطة الاستاذ محمد الناصري المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 28 سبتمبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالخاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي جرت يوم 14 سبتمبر 1984 بدائرة سيدى عثمان رقم 4 بالدار البيضاء حيث فاز منافسه السيد طنان عبد القادر بعضوية مجلس النواب

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي الذي عرض القضية على
الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجالا
ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته
الكتابية

نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد طنان عبد القادر بواسطة الاستاذ عبد
الواحد بن مسعود المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 5 نونبر 1984
وبعد مداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الاولى المستدل بها
حيث يلاحظ الطالب أن رئيس المكتب المركزي رقم 15 قام وحده باجراء عمليات فرز
الاصوات واستخلاص النتائج دون السماح لباقي أعضاء المكتب وللفارزين المنتدبين من طرف
المرشحين بمشاركته ومساعدته في تلك العمليات كما أنه لم يتم باحصاء الاظرفة الملفاة
لكن حيث تنص الفقرة الرابعة من الفصل 30 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب أعضائه على " ان المكتب يبت في جميع المسائل المترتبة عن عمليات
التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات "

وحيث ان هذه المقررات الخاصة بالمخالفات المرتكبة أثناء جريان العمليات الانتخابية
بمكتب التصويت هي التي تعرض على الغرفة الدستورية
وحيث لا يستفاد من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت الخاصة بالدائرة الانتخابية
المشار اليها أعلاه ان المخالفات المحتج بها قد عرضت على مكاتب التصويت لتسجيلها بالمحاضر
وتتخذ مقررات في شأنها وعند الاقتضاء لتعمل على تدارك هذه المخالفات مما تكون معه أسباب
الطعن المذكورة أعلاه غير مقبولة

وفيما يرجع للوسيلة الثانية المستدل بها والمتخذة من كون المرشح السيد طنان عبد
القادر لم يحصل في المكتب رقم 15 الا على 62 صوتا في حين أن محضر الاعلان عن النتائج
النهائي سجل 773 صوتا لفائدته بالنسبة لنفس المكتب

حيث انه على فرض ثبوت الاختلاف المحتج به في هذه الوسيلة فانه لم يكن له أي أثر
على نتيجة الاقتراع ان المطعون في انتخابه أحرز على 17 244 صوتا بينما أحرز خصمه على
3281 صوتا فقط وانه اذا أضيفت 773 صوتا الى الطاعن تصير النتيجة 16 471 صوتا لفائدة
الفائز و 4054 صوتا للطاعن ويبقى الفرق شاسعا بينهما مما تكون معه الوسيلة الثانية بدون
أثر

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة في فرعها الاول
حيث ادعى الطاعن أن الاغلفة المتضمنة لنتائج المكاتب المركزية لم تصل الى لجنة
الاحصاء الاقليمية الا بعد مرور عدة ساعات على انتهاء عمليات الفرز بالمكاتب المركزية
لكن حيث ان الطاعن لم يقدم أي ايضاحات حول ما يقصده بعبارة "عدة ساعات"
كما انه لم يدل بما من شأنه أن يثبت أن التأخير المدعى به كان له ان صح تأثير على نتيجة
الاقتراع فان الفرع الاول من الوسيلة الثالثة غير جدير بالاعتبار

وفيما يخص الفرع الثاني من نفس الوسيلة
حيث يلاحظ الطاعن أن وزارة الداخلية أعلنت فوز المرشح السيد طنان عبد القادر
عن طريق الاذاعة على الساعة الثانية وأربعين دقيقة من يوم السبت 15 شتنبر 1984 بينما
كانت لجنة الاحصاء لم تنه بعد عملية احصاء الاغلفة التي توصلت بها مما يدل على تحيز
الادارة ويشكل مناورة تدليسية

لكن من جهة حيث ان شهادة الشهود الكتابية المدلى بها لا يمكن أخذها بعين
الاعتبار لان شهودها لم يشهدوا بما علموا به مباشرة بل نقلوا عن غيرهم حسب ادعاءاتهم
ومن جهة أخرى فان الوقائع المحتج بها في هذه الوسيلة على فرض ثبوتها فانها لا تنهض حجة
على ما استنتجه منها الطاعن من تحيز الادارة وقيامها بعمليات تدليسية مما يجعل
الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة غير جدير بالاعتبار .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد الوديع محمد
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات :

عبد الصادق الرييع

محمد بحاجسي

مكسيم أزولاي

محمد الودغيري

محمد مشيش العطي

محمد العربي المجبود

عبد العزيز بنجلون